

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٧٧٥ لسنة ٢٠١٨

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ القاهرة ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٢٠م × ٢٦م الكائنة فى ٤٨ شارع عمر بن عبد العزيز - بجوار مرور حلوان - بعرب غنيم القبلىة - محافظة القاهرة ، لصالح وزارة الأوقاف ، وذلك كحق انتفاع (بالمجان) ، لإقامة مسجد عليها (على نفقة المتبرع/ عبد الله هوشان الماجد) ، وفقا للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكى المرفق ، على أن يتم إقامة المسجد خلال سنة من تاريخ استلام الأرض وإلا يلفى التخصيص وتسحب الأرض .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .


صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٦ شعبان سنة ١٤٣٩ هـ

(الموافق ٢٢ أبريل سنة ٢٠١٨ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل

محافظة القاهرة
الإدارة الهندسية للأماكن




جزء من الخطة المسماة (٢٥٤)

الموقع المزمع القيام بتنظيمه الأرض المتاخمة شارع عمر بن عبد العزيز-عرب شبيب من طوائف المطلوب تخصيصها مسجد بابعاد (٣٦٠م) لصالح وزارة الأوقاف



الكروكي



المشود والابعاد طبقا لكروكي ادارة الربع
والميزانية المرفق بكتاب الادارة العامة
للتخطيط والتنمية العمرانية للوارد للادارة
برقم ١٠٩ بتاريخ ٢٣ / ٦ / ٢٠١٦

خطوط التنظيم المقترحة طبقا للرسم المسند رقم ٢٢٥٤ بتاريخ السيد المحافظ رقم ١١ لسنة ١٤٣٩

المنسوخ تحت العجز والزيادة والعبارة بالمطبوعة مع الالتزام بخطوط التنظيم المقترحة في الاستخدام المقيد



م. م. م. م. م. م. م.

م. م. م. م. م. م.

م. م. م. م. م. م.